

### 3 فقه المعاملات المالية المعاصرة الشيخ د سعد الختلان

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اما بعد قبل ان نبدأ درسنا - 00:00:01

اخذت الاسئلة معي الواردة بالامس استعرضتها وجدت ان بعض الاخوة يقول اننا لا نستطيع ان نكتم وآآ حقيقة ان هذه الاشكالية تتجز لجميع الدروس لا شك ان الكتابة مهمة وتقدير العلم مهم - 00:00:14

ولكن ايضا كوننا نقف مع كل كلمة حتى تكتب هذا صعب ولذلك لا بد من ان تعود كل واحد على سرعة الكتابة ثم اذا لم يستطع فالمادة محفوظة في موقع البث الاسلامي بامكانها ان - 00:00:35

يتدارك وان يستكمل الامر الثاني وردت اسئلة حول وقت صلاة الفجر ولعل الاخوة الذين سألوا سألوا باعتبار اني عضو في اللجنة المشكلة وقد انتهت اللجنة من دراسة هذا الموضوع ورفعت - 00:00:54

نتائج قد وجدنا انه متقدم اه ان ام القرى متقدم عن الوقت الشرعي الذي هو طلوع الفجر الصادق واسد ما يكون تقدما هذه الايام فترة الصيف التي يعني يؤذن فيها الفجر الساعة الثالثة والنصف - 00:01:11

هذا اشد ما يكون تقدما لان الفرق يصل الى احدي وعشرين او اثنين وعشرين دقيقة ويقلص هذا الفرق في فترة الربيع والخريف الى ست عشرة دقيقة او ما بين ستة عشرة الى اثنين وعشرين دقيقة. ولذلك الذي نوصي به الاحتياط. هذه المسألة - 00:01:31

ولا يتعجل اقامة صلاة الفجر لان العلماء متفقون على ان من صلى الصلاة وهو يشك في دخول الوقت فان صلاته لا تصح وهذا باجماع العلماء ينبغي التنبه لهذه المسألة بل اني اقول حتى السنة الرابعة للفجر - 00:01:53

ينبغي تأخيرها الى ما بعد هذا القدر قال لو اخرت يعني وهناك تعليمات من الوزارة بالاقام صلاة الفجر قبل خمس وعشرين دقيقة ينبغي على الاقل التقيد بهذا وان جعلت بعد نصف ساعة فهو - 00:02:11

اه اكدر يعني تيقنا لدخول الوقت آآ كنا تكلمنا بالامس عن الاوراق المالية التي هي الاسهم والسنادات عن حقيقتها وعن تكييفها الفقهي وانتقلنا منها للكلام عن الشركات المساهمة وذكرنا انواعها - 00:02:28

ووصلنا الكلام في الشركات المختلطة التي اصل تعاملها مباح لكنها تتعامل بالربا اقراطا او اقتراطا ثم انتقلنا الكلام عن الصناديق الاستثمارية خاصة بالاسهم لو بقي جملة من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع - 00:02:52

نستكملها ثم ننتقل الى موضوع اخر نقول اه فيما يتعلق بالشركات المساهمة آآ نقول ان الانظمة في جميع دول العالم تفرض على الشركات المساهمة تخصيصها جزء من ارباحها ليكون احتياطيا لها - 00:03:14

وهو ما يعرف بالاحتياطي النظامي وعندنا هنا في المملكة نص نظام الشركات السعودي مادة رقم منة وخمس وعشرين على انه يجب على مجلس الادارة تجنب عشرة في المائة من الارباح الصافية كل سنة - 00:03:36

لتكون احتياطي ويجوز للجمعية العمومية ان توقف هذا التجنيد متى ما بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال اذا مفروض على الشركات ان تجعل احتياطيا من الارباح كل سنة الارباح الصافية كل سنة - 00:03:56

بمقدار عشرة في المائة على الاقل وهذه النسبة قد تكون كبيرة في بعض الشركات هل الشركات تطبع هذا المبلغ في حسابات جارية ولا تأخذ عليها فوائد ام انها تضع هذه - 00:04:17

هذا المبلغ في الودائع الاجلة وتأخذ عليها فوائد ربوية الواقع ان الشركات الا ما ندر تضعها في حساب الوداع الاجلة وتأخذ عليها فوائد

ريوية هذا حال الشركات الا ما ندر - 00:04:37

الآن لأنهم يرون أنها انه لو وضعوها في حسابات جارية بدون اخذ فوائد ضيعوا اه علىهم هذه ارباح او يسمونها الفوائد الفوائد الربوية التي يسمونها ارباحا هذه الشركات تضعها في هذه الحسابات الوداع العاجلة - 00:04:57

وتأخذ عليها فوائد وهذا حال معظم الشركات هذا هو حال معظم الشركات ولهذا نقول انه يجب على المساهم ان يتحرى وان يسأل عن اعمال الشركة التي ي يريد المساهمة فيها - 00:05:19

لأن اعمال الشركات وان كانت من حيث الاصل محمولة على الصحة والسلامة الا ان هذا الاصل قد نزعه ظاهر قوي وغلبة الابداع والاقتراظ بفوائد لهذا نستطيع ان نقول ان الاصل هو جواز دخول المساهمات التي تتعامل - 00:05:41

بامبر مباح لكن مع ذلك نقول الان مع الواقع الذي تعيش الشركات المساهمة الان ان الاصل في هذه الشركات الان والتعامل بالريادة  
الاقراض او الاقتراض بالريادة وهذا ينافي الحذر لا يدخل انسان في شركة - 06:06:00

بناء على أن الأصل هو جواز الأسهام في الشركات لأن الان أصبح الأصل في الشركات المساهمة والتعامل بالربا الاقراظ او الاقتراض بالربا هذا هو الأصل وهذا هو حال معظم الشركات - 00:06:26

ولهذا يتعين على المساهم ان يتتأكد قبل دخوله في اية مساهمة من ان هذه الشركة لا تتعامل بالربا يتعين على المساهم قبل دخوله في اية مساهمة من ان هذه الشركة لا تتعامل بالربا لان المسلم مسؤول عن ماله يوم القيامة من ابن اكتسيه - 00:06:40

ويفهم اتفاقه وبعض الناس يقول انا لا ادرى عن واقع الشركة ادخل فيها ولا ادرى وهم فقط يقولون يعني ضع اموالك عندنا البنك ونعطيك ارباحا ادنى بحث الشركة - 00:07:01

لكن اقول ان هذا لا يعفيه من المسؤلية ولا يبرئ ذمته لان الاصل الان في الشركات هو التعامل بالربا ولذلك لا يدخل في في اية مساهمة حت بتتأكد من خلو هذه الشركة من التعامل بالربا لان الربا امره عظيم جدا عند الله عز وجل - 00:07:19

الله تعالى اكل الربا بالحرب لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو اشد من الخمر واشد من الزنا ولهذا فعل المسلم ان ليكون حذرا من ان يقع - 00:07:38

الربا من حيث لا يشعر وبعض الناس يقول بان الجهة الفلاحية او بان شخصا يقول اعطني مالك ولك في نهاية كل شهر ارباح ثم يأتي ويستفتني العلماء ومثل هذا الاستفتاء لا يمكن ان يجابت عنه جواب صحيح - 00:07:57

لأنه لا يطأ عليه السؤال فيما تشغله أموالك أما كون الإنسان يقول اعطي فلان أموالي ولا ادرى عنها كيف وشغل هذه الأموال وكيف تستثمر خاصة في هذا الزمان. قد كثر فيه الربا - 17:08:00

واعظمت فيه الجرأة على الربا فإذا لا يعفي الانسان ان يعطي جهة او مؤسسة او شركة او فردا ما له ولا يدري كيف يستثمر لابد من ان يعف كيف يستثمر - 00:08:36

لابد من ان يعرف كيف يستثمر وقول بعض الناس بعض المستثمرين لمن سأله عن ذلك يقول هذا سر المهنة لا تسأل ما لك الا ارباح  
في نهاية الشهر هذا ليس بصحيح - 00:08:51

هذا غير مقبول لأن في الوقت الحاضر انتشر الربا وكثير وعظمت الجرأة عليه فمن حق هذا الشخص ان يعرف كيف تستثمر امواله وقد أذته مهاراتها

و قبل انشائها و قبل قيامها كيف يمكن هذا توزيع الارباح على المساهمين قبل ان تبدأ الشركة قبل ان يعني تنهض هذا معناه ان اموال المساهمين مخزنة في فوائد ثم مخزنت الفوائد على المساهمين - 00:09:25

آآ نحن ذكرنا بالامس رأيي العلماء بحكم الدخول في الشركات المساعدة التي اصل تعاملها مباح لكنها تتعامل بالربا اقتراضاً مذكورة سابقاً : قال يكرا قدم ومحنة القضايا عدم حمل الدخل في الشركات التي تتعامل بالربا ماء من سورة - 00:09:45

وذكرنا ان هذا هو رأي المجامع الفقهية ولكن لو اخذ احد الناس بالرأي الاول وخاصة ان من ابرز ما قال به الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله ثم سأله كيف - 00:10:11

اتخلص من الربا لا شك اننا ايضا مع ترجيح القول الثاني نحترم اصحاب القول الاول هم علماء افضل ومجتهدون ان اصابوا فلهم اجران وان اخطوا فلهم اجر واحد لو ان احدا اخذ بالرأي الاول ودخل في تلك الشركات التي اصل تعاملها مباح - 00:10:29

ولكنها تعامل بالربا فكيف يعرف المقدار المحرم بتلك الشركات آآ الواقع ان تحديد مقدار الکسب المحرم قد يكون متعدرا تحديد مقدار الکسب المحرم على وجه الدقيق قد يكون متعدرا وذلك لامور - 00:10:50

الامر الاول ان تلك الشركات ليست فقط تودع وتأخذ فوائد وانما بعضها وربما كثير منها تفترض من البنوك لتمويل اعمالها تفترض لتمويل اعمالها والاجراء توسعات في الشركة تدخل تلك القروض - 00:11:13

باعمال الشركة نفسها فيصعب تحديدها على وجه دقيق ثمان من المستثمرين من يشتري الاسهم بقصد المضاربة ويصعب تحديد مقدار والکسب المحرم ثم ايضا اذا خسرت الشركة فما هو نصيب الکسب الحرام من هذه الخسارة - 00:11:42

خاصة اذا علمنا بان ايرادات الودائع والسدادات ثابتة هذا يعني ان الخسارة على من يريد التخلص من الربا ستكون مضاعفة ثمان من المعتماد ان الشركة تستثمر جزءا من اموالها اما في شركات تابعة او في شركات زميلة او في صناديق - 00:12:03

استثمارية او سندات وقد تكون تلك الاسهم لشركات ذات انشطة محرمة او ذات انشطة مباحة وتعامل بفوائد وحينئذ يصبح تحديد الکسب الحرام على وجه دقيق متعدرا او شبه متعدرا ولكن نقول انه - 00:12:25

يتحرج ويحتاط ويسأل قسم المحاسبة بتلك الشركات عن مقدار الربا مقدار الایراد المحرم والربا وهم يعطونه نسبة ولو تقريبية ويزيد عليها احتياطا لان معرفتها على وجه الدقيق قد يكون كما ذكرنا صعبا او متعدرا - 00:12:48

ولكن كما ذكرت يتحرج في هذا ويخرج ما يظن انه مبرئ ذمته امام الله تعالى اذا اخرج اه كسب المحرم او الارادة المحرم على قل لي سهم اين يضع هذا - 00:13:16

الکسب محرم يعني مثلا دخل في شركة مساهمة عرف بانها تفترض او تفترض بالربا واستطاع ان يعرف مقدار الربا على وجد تقريب واراد الان يتخلص من هذا الربا فاين يضع هذا الربا - 00:13:40

اين يضع هذا الربا اه نقول ان هذا له عدة احتمالات الاكتمال الاول ان هذا الشخص يأخذ هذا الربا وينتفع به ويصبح ملكا له وهذا الاحتمال احتمال مرفوض وغير مقبول - 00:13:59

لانه يقتضي تملك الربا الناشئ عن كسب محرم هذا الاحتمال اذا غير وارد في الحقيقة ان الانسان يأخذ هذا الربا ويتملكه لانه يقتضي ان يدخل ملك المسلم مال نشأ عن سبب حرام - 00:14:20

فهذا الاحتمال اذا مرفوض. الاحتمال الثاني انه يترك الفوائد الربوية والکسب الربوي ولا يأخذه انما يأخذ فقط اه وکسب الحال اما كسب الحرام يتركه يتركه مثلا في في البنك وهذا ايضا - 00:14:41

غير مقبول هذا ايضا غير مقبول واذا رجعنا الى كلام الفقهاء فالکسب الناشئ عن الفعل المحرم الزنا فانه نصوا على ان المال المدفوع في مقابل الزنا لا تستحقه البغي لا تستحقه الزانية - 00:15:03

لقول النبي صلى الله عليه وسلم او للحديث الذي رواه ابن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه البخاري ومسلم فاذا والزاني لا يرد عليه المال - 00:15:24

لا يرد عليه المال الذي بذله في الزنا وليس ملكا للبغي ليس ملكا للبغي ثمان ترك ذلك المال المحرم للبنك مثلا او للشركة يترتب عليه امور منها الاعانة على الاستمرار في الربا والتجرا عليه - 00:15:39

لانه في الحقيقة يكون كانه قد كا فأه على هذا العمل وترك لهم هذا المال. تصور ان مجموعة من الناس فعلوا ذلك ثمان المسلم مسئول امام الله عز وجل عما تسبب فيه - 00:16:03

من ايجاد الحرام والستون امام الله تعالى عما تسبب فيه من ايجاد الحرام وتركه لهذا المال هو في الحقيقة تهرب هو الان ارتكب خطأ وحصل له مال محرم وارتكب خطأ - 00:16:20

وكونه يتركه البنك ولا يستلمه وفي الحقيقة تهرب لا يعفيه من المسؤولية لانه هو الذي تسبب في ايجاد هذا المال المحرم ثمان

المصرف والبنك لا يعد مالكا لهذه الفوائد لا على حسب قوانينه ولا بمقتضى الأحكام الشرعية - 00:16:38

فبای حق ترك هذه الاموال اذا عرفنا الاحتمال الاول انه يأخذها ويتملكها وينتفع بها مرفوض الاحتمال الثاني انه يتركها للبنك ايضا مرفوض الاحتمال الثالث انه يأخذها ولا ينتفع بها بل يتلفها او يحرقها - 00:17:01

او يرميها في البحر كما يقال وهذا ايضا مرفوض لأن هذا فيه اضاعة للمال في اضاعة للمال والمسلم منه عن بضاعة ما له والمسلم منه عن اضاعة ماله كونه يأخذها ويتلفها - 00:17:26

ايضا هذا غير مقبول ومرفوض خاصة وان المبلغ ربما يكون كبيرا ربما يكون ملايين اذا لم يبقى الا الاحتمال الرابع وهو انه يأخذها ويتصدق بها بوجوه البر يأخذها ويتصدق بها في وجوه البر - 00:17:43

وهذا هو الاحتمال الذي يتعمّن المصير اليه لكن هنا لابد من ان نقيد هذا التصدق بان يكون بنية التخلص لا بنية التقرب لأن الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا - 00:18:05

فاذًا يتصدق بها بنية التخلص في وجوه البر اذا عندنا اربعة احتمالات الاحتمال الاول انه يأخذها ويتملكها وينتفع بها قلنا هذا مرفوض الاحتمال الثاني انه يتركها للبنك وهذا ايضا مرفوض وعرفنا الاسباب - 00:18:21

الاحتمال الثالث انه يأخذها ويتلفها او بحرقها او باتلافها باي صورة من صور الاتلاف وهذا ايضا مرفوض لانه يضعها للمال الاحتمال الرابع انه يأخذها ويصرفها في وجوه البر بنية التخلص. وهذا هو الذي يتعمّن المصير اليه - 00:18:37

هل يجوز ان يتصدق بها على الفقراء والمساكين؟ نقول نعم نتصدق بها على الفقراء والمساكين ولا يقال ان هذا مال خبيث كيف يتصدق به على فقير او مسكيّن نقول لأن تبدل الملك سبب لتبدل الذات. وهذه قاعدة - 00:18:55

قاعدة فقهية ان تبدل الملك سبب لتبدل الذات ويدل لهذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية لما تصدق على بريّة فاهاهـت للنبي صلـى الله عليه وسلم - 00:19:15

ففـيـلـ ياـ رسـولـ اللهـ انـهاـ صـدـقـةـ مـعـلـومـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـأـكـلـ الصـدـقـةـ فـقـالـ هوـ لـهـ صـدـقـةـ وـلـنـاـ هـدـيـةـ فـاـذـاـ تـصـدـقـ الـفـقـيرـ اـذـاـ اـهـدـىـ الـفـقـيرـ هـدـيـةـ بـصـدـقـةـ تـصـدـقـ بـهـاـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ تـصـبـحـ هـدـيـةـ وـلـاـ تـصـبـحـ صـدـقـةـ - 00:19:34

هـذاـ بـمـجـرـدـ تـمـلـكـ الـفـقـيرـ لـلـصـدـقـةـ اـصـبـحـتـ مـلـكـاـ لـهـ وـلـمـ تـعـدـ صـدـقـةـ فـلـهـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهاـ اـمـاـ بـاـهـدـاءـ اوـ بـيـعـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـتـبـدـلـ الـمـلـكـ سـبـبـ لـتـبـدـلـ الذـاتـ وـهـكـذـاـ اـيـضـاـ نـقـوـلـ - 00:19:52

هـذـاـ شـخـصـ عـنـدـهـ هـذـاـ مـالـ حـرـامـ اـذـاـ اـعـطـاهـ لـفـقـيرـ هـنـاـ تـبـدـلـ الـمـلـكـ وـيـعـتـبـرـ الـفـقـيرـ حـلـالـ بـيـنـمـاـ لـهـذـاـ شـخـصـ كـانـ فـيـ حـقـهـ حـرـاماـ وـمـاـ يـدـلـ لـهـذـاـ اـنـ اـنـسـانـ يـتـعـاـلـمـ مـعـ غـيـرـهـ وـرـبـمـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـتـعـاـلـ مـعـهـ رـبـمـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـالـ ذـيـ يـتـعـاـلـمـ بـهـ مـحـرـماـ - 00:20:07

رـبـمـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـالـ مـثـلـاـ مـسـرـوـقـاـ لـوـ ذـهـبـتـ وـاـشـتـرـيـتـ سـلـعـةـ مـنـ شـخـصـ نـعـمـ بـعـتـ سـلـعـةـ عـلـىـ شـخـصـ وـاـخـذـتـ مـنـهـ دـرـاـمـ وـلـمـ تـعـلـمـ بـاـنـ هـذـهـ دـرـاـمـ الـتـيـ اـعـطـاـكـ اـيـاـهـاـ اـنـهـ مـغـصـوـبـةـ مـثـلـاـ اوـ مـسـرـوـقـةـ - 00:20:35

اـنـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ اوـ حـتـىـ لـوـ اـخـذـهـ مـنـ مـنـ طـرـيـقـ مـثـلـاـ رـبـوـيـ وـلـمـ تـعـلـمـ اـنـ بـهـذـاـ وـلـوـ قـلـنـاـ بـاـنـ كـلـ شـخـصـ عـلـيـهـ اـنـ يـتـبـعـ مـصـدـرـ هـذـاـ مـالـ لـاـ لـحـقـ النـاسـ حـرـجـ عـظـيـمـ. فـتـبـدـلـ الـمـلـكـ اـذـاـ سـبـبـ لـتـبـدـلـ الذـاتـ - 00:20:51

تـبـدـلـ الـمـلـكـ سـبـبـ لـتـبـدـلـ الذـاتـ اـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـاـنـ تـعـطـيـ الفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ وـمـاـ يـدـلـ لـهـذـاـ اـنـ اـنـ لـوـ اـنـ شـخـصـ عـنـدـهـ مـالـ وـهـذـاـ مـالـ مـحـرـمـ لـكـسـبـهـ ثـمـ تـوـفـيـ فـاـنـهـ يـصـبـحـ لـوـرـثـتـهـ مـبـاـحـاـ - 00:21:07

يـصـبـحـ لـوـرـثـتـ حـلـالـاـ لـاـنـ تـبـدـلـ الـمـلـكـ سـبـبـ لـتـبـدـلـ الذـاتـ فـلـوـ كـانـ شـخـصـ يـتـعـاـلـمـ بـالـرـبـاـ ثـمـ تـوـفـيـ فـاـنـهـ تـكـوـنـ اـمـوـالـهـ كـلـهاـ مـبـاـحـةـ لـلـوـرـثـةـ وـهـذـاـ فـيـ قـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ عـلـمـ فـاـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـاـنـ يـعـطـيـ هـذـاـ مـالـ - 00:21:28

الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ اوـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ فـيـ ايـ وـجـهـ مـنـ وـجـوـهـ الـبـرـ وـالـاحـسـانـ وـمـاـ يـنـفـعـ الـمـسـلـمـينـ وـمـاـ يـنـفـعـ الـمـسـلـمـ. وـقـوـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ لـاـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ الاـ فـيـ يـعـنـيـ دـورـاتـ الـمـيـاهـ الـمـسـاجـدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ هـذـاـ مـحـلـ نـظـرـ - 00:21:46

مـحـلـ نـظـرـ لـاـنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ وـلـاـنـ هـذـاـ مـالـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ تـغـيـرـ وـتـبـدـلـ مـلـكـهـ فـتـغـيـرـ يـعـنـيـ حـقـيـقـتـهـ وـتـكـيـفـ يـعـنـيـ القـوـلـ بـاـنـهـ لـاـ

يتصدق به الا في مثل هذه الامور ليس عليه دليل والصواب انه يتصدق به في اي وجه من وجوه البر - 00:22:05  
باي وجه من وجوه البر ولا يأس بان يعطيه الفقراء والمساكين هذا ما يتعلق بهذه المسألة آآ حتى ننهي بحث هذه المسألة وهي الاسهم  
والشركات المساهمة بقى معنا مسألة زكاة الاسهم - 00:22:26

زكاة الاسهم كيف تزكي وهذه المسألة عن زكاة الاسهم قد بحثها مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي واصدر فيها قرارا  
وذلك وانا يعني خلاصة القرار انه تجب زكاة الاسهم على اصحابها - 00:22:47

وتخرجها ادارة الشركة نيابة عنهم اذا نص نظامها الاساسي على ذلك او صدر به قرار من الجمعية العمومية او كان قانون الدولة يلزم  
الشركات باخراج الزكاة فالاصل ان هذه الشركات هي التي تخرج الزكاة - 00:23:07

واذا اخرجت الزكاة لم يلزم المساهمين ان يخرجوها مرة ثانية لان المال لا يذكر مرتين وعندنا في المملكة الدولة وفقها الله تلزم  
الشركات باخراج الزكاة فاذا علمت بان هذه الشركة التي ساهمت فيها - 00:23:26

انها قد اخرج اخرت الزكاة لم يجب عليك انت ايها المساهم ان تزكي هذه الاسهم لان هذا المال قد زكي ولا يذكر المال مرتان ثانيا  
تخرج ادارة الشركة زكاة الاسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة امواله. بمعنى - 00:23:45

ان تعتبر جميع اموال المساهمين بمثابة اموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال ومن حيث النصاب  
ومن حيث المقدار يعني تعتبر اموال هؤلاء المساهمين كأنها مال شخص واحد - 00:24:06

وتخرج بناء على هذا الاعتبار اما اذا لم تخرج الشركة الزكاة لاي سبب من الاسباب ساهمت بشركة وتعلم بان الشركة لم تخرج الزكاة  
فالواجب حينئذ على المساهمين اخراج الزكاة وتكون زكاة الاسهم - 00:24:24

زكاة الاسهم يكون فيها تفصيلا يعني اذا اراد المساهم يعني ان يذكر هذه الاسهم وفي ذلك تفصيل فان كان المساهم قد اقتني هذه  
الاسهم بقصد التجارة بقصد التجارة يعني بيع ويشتري فيها - 00:24:48

فانه يذكر رأس المال مع الارباح رأس مال الاسهم مع الارباح يعني حكمها حكم عروض التجارة حكمها حكم عروض التجارة وطريقة  
ذلك ان يعتبر نفسه كانه يريد ان يبيع هذه الاسهم - 00:25:06

كم قيمتها فاذا قيل من قيمة هذه الاسهم اربعون الفا اخرج ربع العشر وهو الف اخرج ربع العشر وهو الف والمعتبر هنا قيمتها السوقية  
وليس قيمتها الاسمية والمراد بقيمتها السوقية يعني كما مثلت قبل قليل - 00:25:25

ما قيمتها في السوق لان القيمة السوقية قد تكون يعني اطعاف القيمة الاسمية يعتبر نفسه كانه يريد ان يبيع هذه الاسهم كم  
قيمتها؟ هذا المقصود بالقيمة السوقية ثم يخرج ربع العشر يذكرها زكاة عروض التجارة - 00:25:46

اما اذا كان المساهم لا يريد بيع الاسهم وانما يريد الاستفادة من ارباحها فقط يريد الاستفادة من ارباحها فقط وهذا يعني يحصل بعض  
الناس بعض الناس يقول انا ما اريد ان ابيع اسهمي في الشركة - 00:26:07

لكن فقط اريد ان استفید من من الارباح فقط اريد ان هذه الاسهم تدر علي ارباحا كل سنة مثلا هنا يذكر الارباح فقط يذكر الارباح  
فقط واما رأس مال الاسهم - 00:26:23

لا تجب فيه الزكاة ولهذا جاء في نص القرار فان كان قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربع الاسهم السنوي وليس يقصد  
التجارة فانه يذكرها زكاة المستغلات وصاحب السهم في هذه الحال لا زكاة عليه في اصل السهم وانما تجب عليه الزكاة في الريع -  
00:26:42

وهو ربع العشر بعد دوران الحول الى اخره فاذا اما لا يقصد اه التجارة ولا يقصد بيع هذه الاسهم انما يريد فقط ان ينتفع بارباحها  
فانه يذكر الارباح فقط - 00:27:02

عند تمام الحوض عند تمام الحول واما اصل الاسهم فانه لا تجب فيه الزكاة وهذه المسألة محل خلاف لكن هذا هو احسن ما قيل في  
هذه المسألة ولخص الكلام فيها مرة اخرى - 00:27:20

اقول بالنسبة لزكاة الاسهم ان كانت الشركة تزكي الاسهم فيكتفي ذلك ولا حاجة لان يذكرها المساهم مرة اخرى اما ان كانت الشركة لا

تتركي الاسهم فانه يلزم المساهم ان يذكرها - 00:27:36

وهنا ننظر ان كان المساهم يعني النية هنا لها اثر ان كان المساهم قصد باقتناء هذه الاسهم التجارة ببيع فيها ويشتري فهو يذكر رأس المال اللي هو اصل الاسهم مع الارباح - 00:27:53

اصل اسهم مع الارباح بقيمتها السوقية اما ان كان المساهم اه لا ينوي بها التجارة ولا البيع وانما يريد الانتفاع بريعها وبربحها فقط فهنا تجب الزكاة على الارباح فقط ولا تجب على - 00:28:10

اصل السهم ولا تجب على اصل السهم هذا هو ارجح ما قيل في هذه المسألة وهو الذي كما اشرت قررهم اجمع الفقه الاسلامي هذا ما يتعلق الاسهم نعم اي نعم - 00:28:34

الارباح يذكرها عند تمام الحول لان لان الارباح لا يشترط فيها تمام الحوض عند الفقهاء ان انتاج السائبة وربح التجارة حولهما حولي اصلهما حولهما فهذه الاسهم التي تملكتها ننظر الى هذه الارباح - 00:28:54

متى ما حال عليه الحول فانه يذكرها لكنها تكون هذه تابعة الاصل هذا ما يتعلق اذا بالاسهم والسنادات والتي تسمى بالاوراق المالية والشركات المساهمة وما ايضا فرعنا عليه من كلام عن الصناديق - 00:29:19

الاسهم الاستثمارية اه ايضا ما دام الحديث في الشركات نستكمم الحديث حول شركات المضاربة سبق ان ذكرنا في الدرس السابق ان الفقهاء يقسمون الشركات الى اقسام شركات العنان وشركات المضاربة وشركات الوجوه وشركة الابدان - 00:29:41

وذكرنا بالامس تعريف شركة المضاربة وهي ان يدفع شخص مالا لمن يتاجر به ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه هذا هو معنى شركة المضاربة ان يدفع شخص مالا لمن يتاجر به ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه - 00:30:04

وهذا اما ان يكون مثلا في البنوك ومن ذلك الصناديق الاستثمارية فلو قدر وجود صناديق استثمارية لا تتعامل مع شركات اه تتعامل بالربا وانما تتعامل مثلا في في بضائع او في اشياء - 00:30:25

ولا تدخلها الربا باي وجه من الوجوه فحينئذ يكون التكيف والفقه لها انها مضاربة ولا بأس بها كذلك ايضا بعض الناس يجمع اموالا اخرين ويستثمرها لهم اما مثلا في بناء عقار او في شراء توريد السلع وبيعها او في غير ذلك - 00:30:46

فهذا يعتبر مضاربة لان هذا الشخص منه هو العمل ومن هؤلاء المال فيكون هذا ايضا مضاربة وهذا كثير اليوم اه هذه المضاربة نقول انه لا يجوز تحديد الربح فيها بمقدار معين من المال - 00:31:10

لا يجوز تحديد الربح فيها بمقدار معين من المال بل يجب ان يكون الربح فيها مشاعرا يجب ان يكون الربح فيها مشاعرا اما تحديده بمقدار معين فهذا في الواقع يتنافى مع حقيقة المضاربة - 00:31:33

ويجعلها قرض بفائدة يجعلها قرضا بفائدة في مثالنا السابق لو ان شخصا قال اعطي اعطي خمسين الفا ولك كل شهر لك خمسة الاف ارباح فان هذا لا يجوز لان حقيقة هذا هو انه يقول اقرظني خمسين الفا بفائدة - 00:31:54

وهذه الفايدة يعطيك كل شهر خمسة الاف فتصبح المسألة تنقلب من كونها مضارب الى كونها قرضا بفائدة اذا ما المخرج نقول اجعل الربح مشاع فتقول لك مثلا الربع النصف الثالث لك عشرين في المئة عشرة في المئة خمسين في المئة من الربح حسب ما اتفقا عليه - 00:32:18

وبسبقا ذكرنا بالامس قاعدة في باب الشركات وهي ان الملكة والربح بحسب ما اتفقا او اتفقا عليه فإذا لابد ان يكون الربح مشاع يعني معنى قولنا مشاع يعني بالنسبة اما الربع الثالث الى اخره او عشرين في المئة ثلاثة في المئة اما انه يحدد مبلغا معينا فان هذا محرم - 00:32:43

وهذا ما تفعله بعض البنوك يحددون ارباح معينة فهذا يخرج المسألة من كونها مضاربة الى كونها قرضا بفائدة ثم ايضا يجب ان تكون المضاربة هنا قابلة للربح والخسارة فلا يضمن الربح - 00:33:08

ولا يظمن عدم الخسارة فان ظمن الربح او ظمن عدم الخسارة ايضا اصبحت المسألة قرض بفائدة لان التجارة المشروعة هي ما تضمنت المخاطرة ومعنى قولنا المخاطرة يعني انها تقبل الربح والخسارة - 00:33:33

هذه التجارة المشروعة اما تجارة يضمن فيها الربح او يضمن فيها عدم الخسارة فهذا في الحقيقة ما هي الا قرظ بفائدته وهذا هو الذي تمارسه بعض البنوك حيث يعني تضمن - [00:33:53](#)

اه الربح او تضمن عدم الخسارة هذا محرم. وان كان خاصة في السنوات الاخيرة بدأت ولله الحمد تصحح كثير من التعاملات تصحح كثير من التعاملات اما توقع الربح فلا يأس به - [00:34:08](#)

اذا كان مثلاً آه هذا الشخص المضارب يقول اتوقع ان تكون مثلاً ان يحصل لك الشهر الف او الفين مجرد توقع فقط وقد يصدق هذا التواضع وقد لا يصدق هذا لا يضر - [00:34:25](#)

انا مجرد اخبار قد يصح وقد لا يصح لكن كلامنا في الالتزام يتلزم له بعدم الخسارة او يتلزم له اه ظمان بربح معين هذا هو الممنوع شرعاً وايضاً صدر في هذا القرار من مجمع الفقه الاسلامي التابع للرابطة نحن قلنا يا اخوان ان اول درس منهجنا اية مسألة فيها قرارات مجامع فقهية او من الهيئات العلمية - [00:34:41](#)

ننقل تلك القرارات لأننا سبق قلنا ان الاجتهاد الجماعي اقرب التوفيق من الاجتهاد الفردي اية مسألة تمر معنا هي قرارات لمجامع فقهية او هيئات علمية ننقل تلك القرارات اه مجمع الفقهى - [00:35:07](#)

تابع الرابط برئيسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله اصدر في هذه المسألة قراراً في الدورة الرابعة عشرة قرر المجمع انه لا يجوز في المضاربة ان يحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً من المال - [00:35:26](#)

لان هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة ولانه يجعلها قرضاً بفائدة ولان الربح قد لا يزيد عما جعل لرب المال فيستأثر به كله يعني مثلاً لو قال لك اربعة الاف قد تكون الارباحية كلها اربعة الاف - [00:35:45](#)

وحييند يستأثر بالربح كله وقد تخسر مضاربة او يكون الربح اقل مما جعل لرب المال فيغير المضارب قالوا والفرق الجوهرى الذى يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية هو ان المال في يد المضارب امانة - [00:36:08](#)

لا يضمنه الا اذا تعدد او قصر يعني فلا تضمن الخسارة والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها بين المضارب ورب المال. وقد اجمع الائمة الاعلام على ان من شروط صحة المضاربة ان يكون الربح - [00:36:29](#)

مشاعاً بين رب المال والمضارب من غير دون تحديد قدر معين لاحدهما هذا ما يتعلق بهذه المسألة فاذا يجب الا يحدد مقدار الربح ويجب ان تكون آه التجارة مبنية على - [00:36:48](#)

الربح والخسارة تكون قابلة للربح والخسارة فلا تضمن عدم الخسارة. ولا يضمن الربح وان يكون الربح مشاعاً اه الخسارة من الذي يتحملها الخسارة يتحملها رب المال واما المضارب الذي هو العامل لا يتحمل خسارة - [00:37:07](#)

لا يتحمل خسارة ففي مثالنا السابق هذا الشخص اعطيته خمسين الفاً وقلت له اتاجر بها ظارب بها والربح بيننا انصاف لك خمسين في المئة ولخمسة في المئة لنفترض ان هذا المضارب خسر - [00:37:32](#)

فهل يتحمل شيئاً من الخسارة؟ نقول لا يتحمل هو في الحقيقة خسر جهده وفي الحقيقة خسر جهده فلا يتحمل شيئاً من الخسارة كلها عليك انت رب المال وقد نص على هذا الفقهاء رحمة الله - [00:37:50](#)

بل ذكرنا انه حتى لو شرط عليه لو شرط رب المال على المضارب عدم الخسارة فان هذا الشرط غير صحيح لو قال انا اعطيك خمسين الف لكنها اشتريت عليك اني - [00:38:08](#)

للخسارة عليك وليس على فهذا شرط غير صحيح حتى لو قبل المضارب واختلف العلماء هل هذا الشرط يبطل العقد او لا يبطله الجمهور على انه لا يبطله والشافعي يذهب الى انه يبطله والظاهر هو قول الجمهور في هذه المسألة - [00:38:23](#)

فاذا الخسارة يتحملها رب المال ولا يتحملها المضارب حتى لو شرط ذلك عليه وبهذا ايضاً صدر قرار بمجمع الفقه الاسلامي التابع لرابط العالم الاسلامي فانه قد قرر بان الخسارة في مال المضاربة على رب المال في - [00:38:43](#)

بماله ولا يسأل عنها المضارب الا اذا تعدد على المال او قصر في حفظه نعم اذا تعدد او فرط فهنا يتحمل المضارب الخسارة بسبب تعدده او تفريطيه لكن اذا لم يتعدى ولم يفرط - [00:39:01](#)

فالخسارة انما يتحملها رب المال لأن مال المضاربة مملوك لصاحبها والمضارب امين عليه ما دام في يده ووكيله التصرف فيه والوكيل والامين لا يظمنان الا في حالة التعدي والتقصير والمسؤول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية اعتبارية هو مجلس - 00:39:17

الادارة لانه الوكيل عن المساهمين في ادارة الشركة والحالات التي يسأل عنها مجلس الادارة هي الحالات التي يسأل عنها المضارب الشخص الطبيعي فيكون مجلس الادارة اذا مسؤولا امام ارباب المال - 00:39:36

عن كل ما يحدث بمال المضاربة من خسارة بتعدي او تفريط بتعدي او تفريط اما اذا لم يكن هناك تعدد ولا تفريط فان الشركة او البنك لا يتحمل شيئا من الخسارة - 00:39:51

وعلى المساهمين محاسبة مجلس الادارة عن التعدي او التقصير فاذا عرفنا ما يتعلق بمسألة الربح والخسارة في الشركات اه المضاربة هذه هي ابرز الاحكام المتعلقة بهذه اه بهذا الموضوع اعني الشركات - 00:40:10

وان كان الامر يعني او الكلام اوسع من هذا وبعض الاخوة اقترح في الاوراق التي اخذتها بالامس ان التوسع في الكلام عن الشركات الموجودة في النظام السعودي وشرحها وتكييفها وفي الواقع ان هذا سيأخذ منه وقتا كثيرا وربما يكون على حساب موضوعات اخرى اهم - 00:40:34

ونحن ذكرنا ان منهجنا في هذا الدرس هو ان نركز على المسائل الواقعية التي يحتاج اليها الناس ولذلك نقتصر في كل موضوع على الاهم فيه حتى نعطي معظم الموضوعات والواقعية والتي يكثر التساؤل عنها - 00:40:54

اذا هذا ما يتعلق بالاوراق المالية كذلك ايضا موضوع آآ الشركات ننتقل بعد ذلك الى موضوع اخر وهو الاوراق النقدية الاوراق النقدية اه الاوراق النقدية هي موجودة قديم الزمان قد كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:20

اه تسمى بالدرارهم والدنانير الدرارهم والدنانير تمثل الفضة والدنانير تمثل الذهب اول من ضرب النقود في الاسلام هو عبدالملك بن مروان سنة اربع وسبعين وقد اشار الى ذلك الطبرى وغيره وذكر ان سبب ذلك ولما ساءت العلاقات بينه وبين الروم - 00:41:49

قام عبد الملك بن مروان في قصة طويلة وامر بن تظرب النقود في الدولة الاسلامية امر بان يكتب عليها قل هو الله احد بدل ما كان يكتب من عبارات اه خاصة - 00:42:19

الروم ويقال ايضا انه اه وطبع صورته بدل صورة القيصر المقصود انها انه اول من امر بضرب اه النقود فسكت النقود في عهده اصبحت تسكن نقود وتظرب الى وقتنا هذا - 00:42:43

هذه الاوراق النقدية التي تسمى الان عندنا بالريالات ما تكييفه الفقهى وما الاحكام المترتبة على ذلك التكييف آآ اختلف في هذه المسألة تلافا كثيرا على اقواله فذهب بعض العلماء الى ان الاوراق النقدية - 00:43:06

هي سندات بدين على جهة مصدرها سندات بدين على جهة مصدرها فمثلا هنا الريالات تعتبر سندات على الجهة المصدرة التي هي مؤسسة النقد العربي السعودي فهي تعتبر اذا سندات بدين - 00:43:32

ولكن اتعرض على هذا بان تعهد بسداد ما تمثله هذه الاوراق النقدية اصبح الان تعهدنا صوريا وليس حقيقيا وان كان حقيقيا في بداية استعمالها لكن الان اصبح صوريا يعني في السابق يمكن - 00:43:52

ربما بعضكم يذكر كان يكتب على الاوراق النقدية تعهد مؤسسة النقد العربي السعودي بان تدفع لحمل هذه الورقة قيمتها كان هذا يكتب في السابق الان لم يعد يكتب فاصبح هذا التعهد تعهدنا في الحقيقة صوريا - 00:44:18

وليس تعهدنا حقيقيا ولذلك لو ان شخصا ذهب الى مؤسسة النقد وقال اعطونى بدل هذا الريال او بدلها مئة ريال اعطونى بدل عنده ما يمثله من ذهب او فضة ما اعطيته شيء - 00:44:36

وربما سخر منه فاصبح اذا هذا تعهد صوري ليس تعهدنا حقيقيا هذا هو القول الاول في المسألة. القول الثاني ان هذه الاوراق النقدية تعتبر عرضا من العروض يعتبر عرضا من العروض - 00:44:51

نسب هذا القول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمة الله انه يرى ان الاوراق النقدية بمنزلة العروض والفلوس المعدنية الا انه لا يباع منها حاضر بموجب بل قد وجد هذا من كلام الشيخ في فتاوى السعدي صفحة ثلاث مئة وخمسة وثلاثين - 00:45:08

انها بمنزلة العروض والفلوس المعدنية الا انه لا يباع منها حاضر بموجب والحقيقة ان هذا القول لو قيل به لانفتح باب الربا في البنك على مصارعيه يصبح خلاص ما في ما في ربا - 00:45:26

تصبح هذه بمثابة العروض كانك تبى عرض بعرض او عرض بنقد مثلاً آآ هذا يفتح باب الربا وعلى مصارعيه تفرح البنك بمثل هذا القوم هذا قول فيه خطورة في الحقيقة - 00:45:47

وفي اشكالات كثيرة ولذلك يعني هو يعتبر من اضعف الاقوال القول الثالث ان الاوراق النقدية كالفلوس التي ذكرها الفقهاء فما ثبت للفلوس من احكام ثبت الاوراق النقدية والفلوس قد اه - 00:46:08

اختلف فيها الفقهاء فمنهم من قال انها تعتبر كعروض التجارة ومنهم من قال انها يثبت لها ما يثبت للنقددين ومنهم من قال انها تلحق بالنقددين في وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة - 00:46:29

ولا تلحق بمندي في ربا الفضل ولكن ايضاً الحق الاوراق النقدية بالفلوس محل نظر حق الاوراق النقدية بالفلوس محل نظر لأن هذه الاوراق النقدية اه هي عملة يعني رائحة ليست كالفلوس ليست كالفلوس التي ذكرها الفقهاء - 00:46:44

فان الفلس الحديدية لا يتعامل بها غالباً الا في المحرقات والأشياء يسيرة وبخلاف الاوراق النقدية فانها قد حل محل الذهب والفضة. بل انها ربما تفوق الذهب والفضة والقول الرابع ان الاوراق النقدية بدل لما استعيضت عنه - 00:47:13

وهما النقدان الذهب والفضة فيكون حكم الذهب والفضة يكون حكمها حكم الذهب والفضة ولكن هذا القول مبني على افتراض ان الاوراق النقدية مغطاة غطاء كاماً بذهب او فضة وهذا غير صحيح - 00:47:37

هذا غير صحيح فليست الاوراق النقدية الان متداولة مغطاة جميعها بالذهب او الفضة ولما بعثت هذه المسألة في هيئة كبار العلماء اول ما بحثت قبل اكتر من ربع قرن احضر بعض الخبراء وبعض الاقتصاديين. كان بعض العلماء يتوجه الى هذا القول - 00:48:02

وهو ان الاوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة باعتبار ان لها غطاء في مؤسسة النقد فيبين الخبراء ان ان هذا ليس ب صحيح قلنا ليس جميع الاوراق النقدية مغطاة بذهب او فضة - 00:48:21

قد يكون جزء منها مغطى لكن جزء اخر غير مغطى بالذهب او الفضة فيكون اذا هذا القول محل نظر آآ القول الخامس ان الاوراق النقدية اه نقد مستقل بذاته. فيعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام نقدية في الذهب والفضة - 00:48:37

وغيرها من الاثمان اذا القول الخامس ان الاوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام نقدية في الذهب والفضة وهذا هو القول الصحيح المسألة الاوراق النقدية نقد قائم بذاته كقيام نقدية في الذهب والفضة - 00:49:04

وهو الذي استقرت عليه الان الفتية في في العالم الاسلامي واستقر عليه اراء المجامع الفقهية والهيئات العلمية بل اصبح الان هو قول عامة العلماء اما الاقوال الاخرى فكان قد قيل بها فيما سبق - 00:49:23

ولكن الذي استقر عليه الامر الان هو هذا القول الاخير وهو ان اوراق النقدية انها نقد قائم بذاته كقيام نقدية في الذهب والفضة وهذا كما ذكرت هو الذي اقرته المجامع الفقهية - 00:49:41

اولاً هيئة كبار العلماء بالمملكة واقرها ايضاً مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي وجاء في قرار المجمع بناء على ان الاصل في النقد هو الذهب والفضة وان عل جرائم الربا فيها هي مطلق الثمنية في اصح الاقوال - 00:49:57

اه قالوا يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام نقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الاثمان كما يعتبر الورق النقدي اجنساً مختلفة لاحظوا هنا كما يعتبر الورق النقدي اجنساً مختلفاً تتعدد بتنوع جهات الاصدار - 00:50:15

بمعنى ان الورق النقدي السعودي جنس والورق النقدي الامريكي جنس والليرة جنس وجنبيه جنس واليورو جنس الى اخره وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فظلاً ونسبيه كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة - 00:50:37

وهذا كله يقتضي ما يأتي المسائل المترتبة على هذا القول ما يأتي اولاً لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض اذا كان من جنس واحد

اذا كان من جنس واحد - 00:50:54

فمثلا الريالات السعودية بريال سعودية لابد من التقادب والتماثل وعلى هذا ترد مسألة في صرف العملات عندما تريد ان تصرف مبلغا ولنفترض انه خمس مئة ريال ذهبت لمن يصرف لك هذه الخمس مائة - 00:51:11

قال والله الان ما عندي الا اربع مئة اعطيك الان اربع مئة ومية ريال اعطيك ايها فيما بعد فان هذا لا يجوز لانه يشترط التقادب والتماثل شرط التقادب والتماثل وهذه مسألة يحصل فيها - 00:51:27

الخطأ من بعض العامة عند الصرف تجد انه يصرف اه الفئة النقدية من جنس واحد ولا يحصل التقادب والتماثل يصرف خمس مئة مثلا باربع مئة والباقي يقول اعطيك ايها فيما بعد يكون هنا قد وقع في الربا - 00:51:46

يكون هنا قد وقع في الربا فلا يجوز مثل هذا التعامل وينبغي التنبه والتنبيه على هذه المسألة لكن لو انه اشتري انتبه لفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة لو انه اشتري من محل - 00:52:05

البقالة مثلا اشتري آسلاعا واعطى خمس مئة وكان يعني قيمة ما اشتراه اربع مئة ريال وقال الباقي آآ فيما بعد هذا لا بأس به لان هذا ليس صرفا هذا ليس صرفا ليس هنا مصارعة - 00:52:23

انما فقط اعطاء قيمة هذه السلع التي اشتراها وما تبقى يعني بقي دينا في ذمة البائع هذا ليس صرفا المسألة الممنوعة هي مسألة الصرف يصرف خمس مئة باربع مئة والباقي يعطيك ايها فيما بعد هذا هو - 00:52:42

الممنوع اما عند بيع الورق النقدي مع اختلاف الجنس فيشترط التقادب. لان القاعدة اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:53:02

فاما نقول الورق النقدي لا يخلو مما ان يكون الجنس واحدا او مختلفا فان كان واحدا يشترط التقابل والتماثل ان كان مختلفا اشترط التماثل فقط. مثال ذلك اردت ان تصرف ريالات بدون - 00:53:18

دولارات فهنا يشترط التقادب فقط هنا يشترط التماثل فقط ولا يشترط التماثل ثالثا مما يتربت على هذا قالوا يجوز بيع بعضهم ببعضهم بغير جنسه مطلقا اذا كان يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية واللبنانية بريال سعودي مثلا - 00:53:31

وهذا يعني اشرنا اليه لان ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا اثر لمجرد الاشتراك في الاسم لكن ترد علينا مسألة وفي في صرف العملات اذا اراد ان يصرف - 00:53:52

ريالات سعودية ورقية ريالات معدنية مثلا يقص في هذه العشر ريالات ب احد عشر من المعدن او العكس مثلا فهل هذه المسألة تجوز او لا تجوز اختلف العلماء في هذه المسألة - 00:54:07

فمنهم من اجازها وقال لان الجنس هنا مختلف وهنا ورق وهنا معدن وقاعدة اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فيصرف عشرة ريالات ورقية ب احد عشر معدني او العكس - 00:54:28

ومنهم من منع هذه المسألة وقال ان الجنس في الحقيقة هو واحد والجهة المسطرة واحدة في الريالات مثلا الجهة المسطرة هي مؤسسة النقد ثمان القيمة الشرائية واحدة ايضا فقيمة هذا الريال الورقي هي قيمة هذا الريال المعدني - 00:54:44

فكيف نعتبرهما جنسين وهذا القول هو الظاهر والله تعالى اعلم وحينئذ بناء على هذا القول لا يجوز في صرف العملات ان تصرف ريال اه تصرف ريالات ورقية اخرى معدنية مع التفاضل - 00:55:02

هذا هو الظاهر في هذه المسألة وان كانت محل خلاف بين اهل العلم ايضا من الاحكام المترتبة على هذا وجوب زكاة الاوراق النقدية اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من ذهب او فضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الاثمان والعروض المعدة للتجارة - 00:55:19

وجوب زكاة الاوراق النقدية فيجب ان تزكي الاوراق النقدية تجب الزكاة في الاوراق النقدية اذا حال عليها الحول بغض النظر عن الغرض الذي ادخلتها لاجله اذا ادخلت الاوراق النقدية مثلا لاجل بناء مسكن - 00:55:40

او لزواج او لفقة او لاي غرظ كما متى حال عليه الحوض وجبت فيها الزكاة متى حال عليه الحول وجب فيها الزكاة وبعض العامة يخطئ في فهم المسألة يظن انها لا تجب الزكاة الا - 00:56:02

اذا قصد بها التجارة وهذا ليس ب صحيح اذا كان عندك اوراق نقدية بلغت نصابا وحال عليه الحول وجبت فيها الزكاة بغض النظر عن الغرض الذي جمعتها لاجله لانها اصبحت نقدا بذاته - [00:56:19](#)

ويعلن فيها الثمنية فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول وهذا يقودنا الى مسألة نصاب الاوراق النقدية معلوم ان نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالا وهي تعادل خمسة وثمانين جرام - [00:56:34](#)

ونصاب الفضة مئتا درهم وهي تعادل خمس مئة وخمسة وخمسة وتسعين جرام لكن نصاب الاوراق النقدية الان احنا اعتبرناه نقدا بذاته مثلا من عنده خمس مئة ريال هل بلغت النصاب خمس مئة ريال؟ هل تجد فيها الزكاة - [00:56:50](#)

بل ربما لو عنده مئة ريال حال عليه الحول عنده الف ريال حال عليه الحول اذا كيف نعرف نصاب الاوراق النقدية نصاب الاوراق النقدية كما نقلته قبل قليل من قرار المجمع وهو ايضا قرار هيئة كبار العلماء - [00:57:06](#)

اا اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من الذهب الى الفضة يعني ان النصاب الاوراق النقدية هو ادنى النصابين من الذهب او الفضة ادنى النصابين من الذهب او الفضة وفي الوقت الحاضر - [00:57:23](#)

الفضة ارخص بكثير من الذهب بل ان الجرأة من الفضة لا يصل لا تصل قيمته الى ريال بينما الجرائم للذهب تصل الى عشرات الريالات الفضة اذا ارخص بكثير من الذهب في وقتنا الحاضر - [00:57:38](#)

وحييند نستطيع ان نقول اني صام الاوراق النقدية في الوقت الحاضر هو نصاب الفضة نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة كم نصاب الفضة؟ نصاب الفضة هو خمس مئة وخمسة وتسعين جرام - [00:57:53](#)

فمنظركم تعادل خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الريالات فيكون هذا هو نصاب الاوراق النقدية. طيب كم تحديدا هذا يختلف يعني لا نستطيع ان نضع رقما معينا وان حسبتها بالامس من واقع سعر الفضة المنشور في الصحف - [00:58:09](#)

فطلع النصاب الاوراق النقدية بتاريخ امس الموافق للتاسع عشر من جمادى الاولى الف واربع مئة وستة وعشرين للهجرة آا النصاب خمس مئة واثنين وعشرين ريال تاريخ امس خمس مئة واثنين وعشرين ريال - [00:58:31](#)

وكان قد حسبناها قبل سنتين وكانت الفضة رخيصة ارخص من الان اه كانت ثلاث مئة وستة عشر ريالا قبل سنتين ثلاث مئة وستة عشر ريالا والآن خمس مئة واثنين وعشرين ريال - [00:58:48](#)

فهي اذا تتراوح ما بين ثلاثة الى خمس مئة تتراوح ما بين ثلاثة الى خمس مائة. ولكن ينبغي يعني انبه على مسألة السعر الموجود المكتوب في الصحف والذي ينشر عبر وسائل الاعلام - [00:59:04](#)

ليس هو سعر الفضة بالجرام وانما هو سعرها بالانصة تاج الى تحويلها الى جرامات ثم ايضا هو ليس سعر الفضة بالريالات وسعرها بالدولارات تحتاج الى تحويلها بالريالات هي تحتاج الى عملية حسابية - [00:59:19](#)

نستطيع من خلالها تحويلها الى اجرامات ثم تحويلها الى ريالات ان اردت ان يعني نشرح هذه العملية او ما يحتاج على كل حال تحتاج يعني لعلها يعني في درس قادم يحتاج الى سبورة - [00:59:37](#)

اردت ان نشرح هذه يعني العمل كيف تستطيع من خلال القاء نظرة على سعر الفضة في الصحف وعبر وسائل الاعلام معرفة نصاب الاوراق النقدية معرفة نصاب الاوراق النقدية وهذه الطريقة - [00:59:54](#)

استفادتها من يعني اهل الخبرة وهم حقيقة قلة الان لو ذهبت كثير من اصحاب محلات الذهب ما يعرف تقول كم يعني سعر الفضة بالجرام؟ يعني اكثر المحلات ما تبيع فضة يبيعون ذهبا - [01:00:11](#)

وثم ايضا قد لا يفيدك ثم المقصود هنا الفضة الخالصة فضة الخالص لكن هناك يعني مجموعة من المحلات او من يملكون خبرة آا يعني افادوني بهذه الطريقة هذه يعني الطريقة - [01:00:25](#)

لا تجده في كتاب لكن آا عند اهل الخبرة فقط فعلى كل حال لعلنا ان شاء الله تعالى اه نشرح هذه المعادلة تستطيع من خلالها تحويل الانصة الى جرامات وايضا تحويل الدولارات الى ريالات ويمكن من - [01:00:42](#)

اذا ظبّطت هذه المعادلة الحسابية تستطيع ان تعرف نصاب الاوراق النقدية يوميا. لأن سعر الذهب والفضة ينشر يوميا في الصحف

يوميا ينشر الصحف سعر الذهب والفضة لكن كما ذكرت هو بالانصة وايضا بالدولارات. تحتاج الى عمليات التحويل - 01:01:00  
المقصود ان آآ النصاب يوم امس خمس مئة واثنين وعشرين ريال فمن كان عنده مثلا خمس مئة ريال حال عليه الحول بناء على هذا  
ليس فيها زكاة عنده اربع مئة ريال ليس فيها زكاة - 01:01:20

وكان عنده ثلاث مئة ريال ليس فيها زكاة لكن قد ترخص الفضة قد يقل سعرها لذلك نقول ان نصاب النصاب يتراوح ما بين ثلاث مئة  
الى اه خمس مئة وفي الغالب انه لا يقل على ثلاث مئة ريال لان قبل سنتين حسبنا النصاب - 01:01:35  
اه كم ثلاث مئة وستة عشر وكانت الفضة رخيصة في ذلك الوقت ولا اظنها يعني اه تقل عن هذا لكن قد توجد بعض الاسباب التي  
تجعل الفضة مثلا يهبط سعرها - 01:01:58

ولذلك لابد من متابعة آآ هذا السعر وبالتالي تحديد نصاب الاوراق النقدية نصاب الاوراق النقدية اه بعض الاخوة تلتبس عليهم هذه  
المسألة يجدون انه يكتب ان النصاب في بعض الكتب وفي بعض الفتاوى بعض مشايخنا نصاب الاوراق النقدية هو ست مئة  
وخمسين بالريال - 01:02:11

العربي فضي السعودي لا يقصد به هذا الليرات موجودة الان انما يقصد به آآ الريالات الفضية وهي الان يعني غير شائعة وغير منتشرة  
ولذلك هذا الحساب ما دام انه غير معروف للناس وغير شائع وغير منتشر - 01:02:35

فلا يذكر الان الناس الان لا يعرفون الا الاجرام في الذهب والفضة لا يعرفون التعامل بالاجرام ولذلك ينبغي ان يذكر لهم سعر الفضة  
بالجرائم فيظربوا في نصاب الفضة وخمس مئة وخمسة وتسعين جرام فيخرج نصاب الاوراق النقدية يخرج نصاب - 01:02:53  
الاوراق النقدية وكما ذكرت هذا النصاب هو يعني مختلف يختلف من يوم لآخر لكن الغالب ان التفاوت بين يوم ويوم يسير واحيانا  
يثبت اسبوع او اسبوعين او ربما اكثر من هذا - 01:03:11

فتفاوت يكون بين كل ما طالت المدة يعني يمكن بين شهر وشهر يكون التفاوت اكثر بين كل ستة اشهر يكون التفاوت اكثر ايضا  
وهكذا فيتغير النصاب الاوراق النقدية بناء على هذا - 01:03:27

اه اذا من ملك الف ريال هذا تجب عليه الزكاة بكل حال من ملك تسع مئة ريال ثمان مئة ريال سبع مئة ريال الى ست مئة ريال تجب  
عليه الزكاة في كل حال - 01:03:42

من ملك ما بين ثلاث مئة واربع مئة هذا محل نظر ربما نقول تجب عليه الزكاة وربما نقول لا تجب آآ تبعا لحساب نصاب الاوراق  
النقدية تبعا لحساب نصاب الاوراق النقدية - 01:03:54

اه قال او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الائمان والعروض المعدة للتجارة يعني هذا ايضا مسألة مهمة لو كان عند الشخص عروض  
تجارة كان يكون عنده محل مثلا يكون عنده محل - 01:04:10

وعنده نقود فان هذه النقود الاوراق النقدية تضم الى عروض التجارة ضم الى عروض التجارة فيذكر الجميع مثال اخر باع شخص  
محلا له او قام بتصفيته قام بتصفيته وكان يحول عليه الحول في واحد رمضان - 01:04:23

قام بتصفيته في آآ واحد شعبان وهذا المبلغ الذي حصل عليه من تصفيته هذا المحل او من بيع مثلا هذا المحل اه بقي عنده فنقول  
تجب عليه الزكاة يذكر هذا المبلغ ولا يقول استأنف بهذا المبلغ حولا جديدا - 01:04:45

لا يقول استأنف بهذا المبلغ حولا جديدا لان الاوراق النقدية يكمل بها نصاب عروض التجارة فنقول حتى لو ما مضى عليك الا شهر  
واحد وهذا مبلغ عندك تزكيه ولا تقول اه انتظر الى شعبان العام المقبل - 01:05:06

لان في الحقيقة عروض تجارة هي يعني بمثابة النقد المقصود منها النقود وهذه مسألة ايضا يحصل فيها اللبس من بعض الناس تجد  
مثلا يبيع عروض تجارة او يعني تكون عنده اثمان او العروض تجارة - 01:05:22

ويبقى المبلغ الذي باع به عروض تجارة عنده ويستأنف به حولا جديدا وهذا خطأ يفترض هنا ان يكمل اه حول عروض التجارة بهذا  
المبلغ صحيح لو انه تصرف في هذا المبلغ - 01:05:41

انقطع الحول لو انه لما باع هذا المحل مثلا تصرف في هذه هذا المبلغ تصرف فيه بنى به مثلا عقارا او نحو ذلك هنا ينقطع الحول. اما

ان هذا المبلغ باقي عنده فهنا يكمل به نصاب عروض التجارة - 01:05:56

رابعا جواز جعل الاوراق النقدية رأس مال في بيع السلام والشركات لأن رأس المال في السلام لابد ان يكون من النقدين او ما في معنى النقدين وهو الاوراق النقدية وهكذا ايضا - 01:06:11

في الشركات هكذا في الشركات على قول بعض الفقهاء ايضا الشركات فيها تفصيل على قول بعض الفقهاء يشترطون ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين على ان المسألة فيها خلاف - 01:06:27

لكن بكل حال الاوراق النقدية تقوم مقام الذهب والفضة فيكون رأس مال في السلم وفي الشركات كذلك ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله عز وجل للجميع الثقة في الدين والعلم النافع والعمل الصالح والتوفيق لما يحب ويرضى - 01:06:39

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا يقول بعد ان يقوم بنك البلاد بالعمل ويتم اكتشاف ان موجودات البنك اقل من الاموال. ما هو المخرج؟ نعم لا يجوز تداول اسهم - 01:06:55

شركة او بنك الا بعد التتحقق من كون الموجودات اكثرا من النقود. والا اصبحت المسألة من قبيل بيع نقد بنقد مع التفاضل وبيع نقد بنقد مع التفاضل ربا صريح وهذا - 01:07:11

يقودنا الحديث عن اسهم بنك البلاد بنك اسس على انه بنك اسلامي امورها يعني طيبة قد وقفت على امور هذا البنك ولكن الاشكالية هنا وانه يشترط ان تكون موجودات البنك - 01:07:30

اكثر من النقود والا لم يجز تداول اسهمه فهل الان موجودات البنك اكثرا من النقود يعني هذه مسألة تحتاج الى تحقيق المناطق الحقيقة يعني الحكم الشرعي فيها واضح انه لابد ان تكون موجودات اكثرا من النقود - 01:07:49

لكن تحتاج الى انتحقق مناطق هذه المسألة هل بالفعل الان موجودات اكثرا من النقود تحتاج الى تحقيق وان كانوا اخوة في الهيئة في الهيئة الشرعية للبنك يذكرون بان الموجودات اكثرا - 01:08:08

ويقولون ان تصليح البنك بحد ذاته له قيمة كبيرة وهو ايضا فروع البنك والعقود التي يعني آآ قام بها البنك يعني عقود كبيرة مبالغ كبيرة الى غير ذلك مما ذكروه - 01:08:23

ولكن مع ذلك تبقى المسألة محل نظر لأن الاموال التي حصلوها من المساهمين اموال بالمليارات ليست بملايين فقط بل ملايين واما بالنسبة لفروع البنك التي هي كانت فروع للمصارف الثمانية الموجودة من قبل - 01:08:38

فهي في الحقيقة آآ كانت محلات صرافة والموجود في فيها نقود واكثره نقود وان تبقى المسألة فيها اشكالية ولذلك نقول اذا اراد من يمتلك اسهما في هذا البنك ان يحتاط لا يتعجل في البيع حتى ينهض البنك ويقوم - 01:08:55

ويكون له مشاريع ويغلب على ظمه ان الموجودات البنك اكثرا من النقود ولكن لاحتاج للبيع وكمان ورد في السؤال ما المخرج؟ المخرج هو ان يبيع الاسهم بغير بعملة اخرى انا ابيع الاسهم بعملة اخرى او بعرض من العروض - 01:09:15

يعني لا يبيعها بنقد حتى تصبح المسألة بيع نقد بنقد وانما يبيعها بعرض من العروض او بعملة اخرى فيقول يا فلان انا املك مثلا كذا سهم في البنك الفلاني. ابيعك اياها بهذه السلعة - 01:09:35

بهذه السيارة مثلا بعملة اخرى كالجنيه مثلا او الليرة او الدولار او اليورو لانه عنده اختلاف العملة اه كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا اختللت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا ييد - 01:09:50

احسن الله اليكم هذا يقول سبق وان ساهمت في شركة اتحاد الاتصالات وبعت الاسهم واخذت اموالها ولكن في نفسي منها شيء فما توجيهكم اه نعم اذا شك المسلم باية معاملة فان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لنا قاعدة عظيمة. قال ان الحال بين وان الحرام بين وبين وبينه امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس. فمن - 01:10:08

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام ودع ما يربيك الى ما لا يربيك اثم ما حاكم في النفس وتردده الصدر وان افتاك الناس وافتوك - 01:10:35

فإذا كان الإنسان يشك في معاملة من المعاملات أو فيترك هذه هذه المعاملة يتركها وآآ وهذا هو المطلوب من المسلم أن يكون ورعا

وان يدع المشتبهات لان من تجرأ على الوقوع في المشتبهات فانه يوشك ان يتجرأ على الوقوع في الحرام - 01:10:48

كما قال عليه الصلاة والسلام ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام الاخ سأله عن هذه الشركة السالمة  
هذا هو الظاهر لانه لم يظهر في قوائمه المالية حتى الان يعني اي شيء - 01:11:12

فيه فيه اشكالات او قروض ربوية حتى الان وقد يكون هناك اشياء اخرى لا نعلم بها الباطن او اشياء مستظهر في المستقبل الله تعالى  
اعلم. لكن المقصود ان الاخ ما دام عنده شيء يعني - 01:11:29

لم تطب نفسه بهذا فنقول له تصدق بما تطيب به نفسك او ما جادت به نفسك وهذا يكون ان  
شاء الله مبرئا للذمة - 01:11:42

احسن الله اليكم يقول لو ان شخصا تعمد الدخول في بنك ربوى ليخرج النصيب الربوى لينتفع به المسلمين فهل له ذلك؟ لا يجوز  
الانسان ان ان يدخل بنك ربوى وبنية التخلص من الربا - 01:11:55

لان دخوله في الحقيقة في البنك الربوي يوجب غضب الله عز وجل ولعنته لعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبته  
وشهاديه. هو سبب للعنة الله عز وجل وغضبه - 01:12:13

ولا يبرئ الذمة ان ينوي التخلص من من الربا نعم لو وقع من غير علم لو وقع جاهلا مثلا فالله تعالى يقول وان تبتم فلائم رؤوس  
اموالكم لا تظلمون ولا تظلموا. هذا في المال الربوي الذي لم يقبض - 01:12:28

والذي تاب الانسان منه اما ما قد قبضه وانتهى فالقى الله تعالى فمن جاءه موعوث من ربه فانتهى فله ما سلف وامرہ الى الله لا شيء  
عليه لكن المال الربوي الذي لم يقبض - 01:12:46

هذا هو الذي يطبع الانسان الربا ويكتفي برأس المال فحينئذ نقول لا يجوز الدخول في الربا اصلا. اذا علمت بان هذا بنك ربوى لا يجوز  
لک ان تدخل وتساهم فيه - 01:12:58

لان الاشكالية هنا في المساهمة في البنك الربوية يعني اشكالية كبيرة جدا. جميع اعمال البنك ومن التعاملات الربوية تنسب اليك انت  
ايها مساهمن شئت ام ابىت لان هذا البنك ما الذي يمثله؟ هؤلاء المساهمون - 01:13:11

من الذي يملك هذا البنك؟ هؤلاء مساهمون. فانت احد ملاك هذا البنك وتنسب لك جميع اعمال هذا البنك ومنها التعاملات الربوية.  
شئت ام ابىت واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لعن شاهد الربا وكاتبته فكيف بمن يمارس الربا بالوکالة؟ فالربا امره عند الله عز -  
01:13:26

وجل عظيم جدا ولذلك لا يجوز الدخول في مثل هذه البنوك الربوية احسن الله اليكم واثابكم ونفعنا بعلمكم وصلى الله على نبينا  
محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:13:46